اكثر المشايخ ومنهم صاحب الهداية لان المرخص هو المرض الذى يزداد بالصوم لا المرض
الذى لا يقدر به على الصوم فلا نسلم انه اذا صام ظهر فوات شرط الرخصة وما
اختاره المص من الفرق بينهما عنده هو ما نقله فخر الاسلام وشمس الائمة بنا على
ما تقدم كما فى ابن نجيم قوله فى نية المسافر النفل فيه تغيير اعراب المتن كما لو اطلق اى
على جميع الروايات فى الاصح كما فى ابن نجيم ففى التقرير يخشى عليه الكفر علله بقوله
لانه ظن ان الامر بالامساك المعين وعن هذا صور بعض المشايخ مسالة نية النفل
فى رمضان من الصحيح المقيم بيوم الشك لكن رده فى النهاية بانه لما نوى نية النفل لم تتحقق
نية الاعراض قال فى البحر والحاصل انه لا ملازمة بين نية النفل واعتقاد عدم الفرضية
او ظنه فقد يكون معتقدا للفرضية ومع ذلك ينوى النفل فلا يكون بنيته النفل
كافرا الا اذا انضم اليها الظن المذكور والله سبحانه وتعالى اعلم او يكون معيارا
لا سببا هذا النوع الثالث من المقيد بالوقت كقضا رمضان اما كونه معيارا ذات
فظاهر واما كونه ليس بسبب فلان السبب شهود الشهر كالادا وسبب صوم الكفارات
اسبابها من الحنث والقتل واما صوم النذر فهو من هذا القسم معينا كان او مطلقا لان
سببه النذر لا الوقت ولذا جاز التعجيل فى المعين قبل وقته لكنه فى المعين مشابه للقسم
الثانى من وجه باعتبار صحته مع اطلاق النية وبنية النفل بخلاف نية واجب اخر
فانه يقع عما نوى لان تعيين الوقت له من العبد فاثر فيما له لا فيما عليه كذا فى ابن نجيم
من الليل زاد ذلك للاشارة الى انه لا يكفى التعيين فقط وهذا حكم هذا النوع
لانه لما لم يكن الوقت متعينا كان الصوم من عوارض الوقت فلابد من التبييت
لينعقد من اول اليوم عن القضا لانه لو شرع بمطلق النية او بنية مباينة يقع لامساك
فى اول اليوم من مشروع الوقت وهو النفل فلا يقع عن القضا الا اذا نوى عنه
فينعقد الامساك من اول النهار بمحتمل الوقت وهو القضا اى الصوم والصلوة
يعنى ما كان الوقت فيه ظرفا وما كان معيارا وسببا فان الادا فيهما يفوت بفوات
الوقت كالصلاة وصوم رمضان او يكون مشكلا هذا النوع الرابع من المقيد
بالوقت فحصل الاشكال اى على قول كل من ابى يوسف ومحمد حيث اشبه المعيار
والظرف وبيان ذلك ان الحج وقته العمر وهو فاضل على الواجب حتى لو اتى به فى العام

الثانى

الثانى كان ادا بالاتفاق الا عند ابى يوسف لا يجوز تاخيره عن الاول وهو لا يسع
حجا واحدا فاشبه المعيار وعند محمد يجوز بشرط ان لا يفوته فان عاش ادى فكان
اشهر الحج من كل عام صالحا للادا كاخر الوقت فى الصلوة وان مات تعين الاشهر من
العام الاول كالنهار للصوم لا يقال ان حكم ابى يوسف بتضييق الواجب فى العام
الاول يعين انه وقته فلا يكون فى الثانى ادا وحكم محمد بالتوسع يعين ان وقته جميع
العمر فلا ياثم بالموت فى العام الثانى لانا نقول ان ابا يوسف حكم بالتضييق للاحتياط
لان الحياة الى العام القابل مشكوكة فاثم بالتاخير عن العام الاول حتى يؤدى فاذا
ادى يحكم بارتفاع الاثم لزوال الشك لا لانقطاع التوسع بالكلية ولهذا جاز اداؤه
فى العام الثانى وان محمدا رح حكم بالتوسع لظاهر الحال فى بقا الانسان فجوز التاخير
لا لانقطاع التضييق بالكلية ولهذا ياثم بالتاخير لو مات فى العام الثانى فثبت ان
وقته يشبه كلا من الظرف والمعيار عندهما الا ان الاظهر الراجح فى الاعتبار
هو المعيارية عند ابى يوسف رح والظرفية عند محمد رح من التلويح والمرآة
فيمام فاشبه المعيار قالوا بتادى هكذا رايناه من النسخ بالفا والهمزة بعدها فعلا
ماضيا وهذه الفا من المتن ولكن النسخ التى رايناها منه وعليها كتب الشراح
بالواو داخلة على يتادى ثم لعل الصواب فلشبه باللام يدل عليه قوله بعده ولشبه
قوله الظرف والظاهر انه تحريف من الناسخ لتعينه بدلالة العرف لا نظاهر حال
المسلم الواجب عليه الحج ان لا ينوى النفل وقال الشافعي تلغو نيته ويقع عن
الفرض ومنع من ادا رمضان بنية النفل وائمتنا صححوه كما تقدم والفرق لكل
فى ابن نجيم الى فامنوا اى اقرا الى قوله تعالى فامنوا والاية هكذا قل يا ايها
الناس انى رسول الله اليكم جميعا الذى له ملك السموات والارض لا اله الا هو
يحيى ويميت فامنوا بالله ورسوله كالحدود والقصاص فتقام عليهم عند
تقرر اسبابها كالسرقة والزنا والقتل لانها بطريق الجزاء والعقوبة لتكون
زاجرة عن اسبابها او باعتقاد حرمة السبب يتحقق ذلك والكفار اليق بذلك
من المؤمنين كالبيع والاجارة لان المطلوب بهما امر دنيوى وذلك بهم
اليق فانهم اثروا الدنيا على الاخرة ولانهم ملتزمون بعقد الذمة احكامنا

مبحث الكفار مخاطبون بالامر بالايمان

Copyright © King Saud University